# تصنيف المدينة ضمن التراث الوطني

ذ. الحسن المنقوش

## تقدير لقوانين حماية المدينة القديمة

يعتبر موقع مدينة تيزنيت في بداية القرن العشرين من المواقع الأثرية التاريخية المتميزة بنواحي أكادير. حيث يمثل نمطه المعماري نموذجا للهندسة المركزة داخل مجال حضري ذات الطابع الصحراوي بالجنوب المغربي .

كما أن تحصين المدينة القديمة وإحاطتها بسور ، يمكن الولوج إليها بسهولة من خلال ممرات مهيأة داخل وخارج التحصينات، تتداخل فيها المساحات الفارغة والمجالات الخضراء على شكل بساتين مع الأحياء السكنية، يضفي على المدينة طابعا فريدا،

فبجانب الأجواء العامة للحياة الحضرية التي تزاوج في تناغم فريد بين نمط العيش الحضري والبدوي، التي جعلت المدينة تستحق بالفعل اسم "حاضرة البوادي وبادية الحواضر"، أضحت تيزنيت منذ سنة 1932 المدينة التاريخية الوحيدة بالمغرب التي صنفت بكاملها بأسوارها وبأبوابها وبأحيائها السكنية ضمن التراث الوطني .

لكن الواقع الحالي يؤكد أن البنية الحضرية داخل المدينة القديمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورت على غير ما كانت تشتهيه النصوص القانونية آنذاك.

### المقتضيات القانونية:

بادرت الدولة خلال فترة الحماية، ومنذ سنة 1914 إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية لحماية المآثر التاريخية. هذه الحماية تمت عبر تصنيف المآثر التاريخية وغيرها، وامتدت لتشمل كذلك المدن التاريخية على غرار المدينة العتيقة لتيزنيت التي صنفت أسوارها، وأبوابها، وحصونها ضمن التراث الوطني سنة 1932. كما صنف كذلك موقع المدينة القديمة ومجالات توسعه وحمايته سنة 1954.

شيدت الأسوار التاريخية لمدينة تيزنيت حوالي سنة 1882 لتحيط بتجمعات سكنية حافظت حينها على طابعها المعماري التقليدي المميز للمداشر الصحراوية المبنية من التراب.

ويتميز الطابع الهندسي بأشكاله التزيينية المرتبطة بهذا النظام الهندسي المستوحى من توظيف مواد البناء المحلية وأحجار ماسة الهشة التي أعطت تباينا في الأشكال وأنماط العمارة التي تزيدها الألوان الأصيلة وضوء الشمس جمالا وجاذبية.

فخلال عقدي الثلاثينات والأربعينات ظلت الأحياء الخاصة بالأهالي cité indigène محافظة على طابعها التقليدي الأصيل في البناء والعمارة والتزيين، فيما توسعت الطرق وشيدت الساحات والحدائق بالأحياء الأوروبية.

كما لعب التوظيف العسكري والأمني للمدينة، باعتبارها مركزا إداريا وعسكريا، دورا كبيرا في خلخلة التوازن في مجال السكن التقليدي الذي كان يحرص في المناطق شبه الصحراوية على مراعاة التوازن والتطابق بين إكراهات الطقس واستعمال مواد بناء تقليدية سهلة الولوج والاستعمال والتوظيف، حيث ساهم تشييد مقرات الادارة العسكرية في خلق مركز وقطب جديد بحي إدزكري، معلنا بذلك بداية تراجع الطابع التقليدي في البناء وبزوغ أنماط حديثة وأصناف جديدة من المهن المرتبطة بالبناء العصري وإقحام أدوات البناء وأنماط السكن العصري داخل المجال الحضري.

فمع إكراهات توسيع المقرات الادارية وضخامة البنايات الادارية المشيدة، وإخراج المقيمين الأجانب من المدينة العتيقة وفصلهم عن مدينة الأهالي، جاء ظهير 4 يوليوز 1932 معززا بالقرار الوزاري ل 5 يوليوز من نفس السنة، ثم ظهير 20 دجنبر 1932 كإطار تنظيمي لمجال التعمير والبناء والتوسع والحماية داخل المدينة العتيقة لتيزنيت.

## أهم وثائق تصنيف المدينة القديمة

ظهير 4 يوليوز 1932
تصنيف أسوار وأبواب وحصون تيزنيت ضمن التراث التاريخي
قرار وزاري في 5 يوليوز 1932 (30 صفر 1351)
طلب إنجاز بحث بهدف تصنيف موقع تيزنيت
صادر بالجريدة الرسمية عدد 2178 بتاريخ 23 يوليوز 1954 ص 1069
الجريدة الرسمية عدد 1031 ل 29 يوليوز 1932 ص 866
ظهير 4 يوليوز 1932 (29 صفر 1351)
تصنيف الأسوار والأبواب وحصون تيزنيت ضمن التراث التاريخي
ظهير 20 دجنبر 1932 (21 شعبان 1351)
تصنيف موقع تيزنيت (أكادير)
صادر بالجريدة عدد 1056 (20 يناير 1933) ص 48
قرار مدير التعليم العمومي والفنون الجميلة والمآثر التاريخية
صادر في 23 غشت 1952
طلب إجراء بحث من أجل تصنيف مدينة تيزنيت
ومجالات توسعها وحمايتها
صادر بالجريدة الرسمية عدد 2079 - 29 غشت 1952 - ص 1201
قرار مدير التعليم العمومي والفنون الجميلة والمآثر التاريخية
(3 نونبر 1953)
يقضي بإنجاز بحث من أجل تصنيف المدينة القديمة
ومجالات توسعها وحمايتها.
صادر بالجريدة الرسمية عدد 2142 (13 نونبر 1953)
قانون حماية المدينة العتيقة لتيزنيت
وثيقة مرفقة بالقرار الوزاري (29 يونيو 1953)

## محتوى وثائق تصنيف المدينة

محتوى القرار الوزاري ل 5 يوليوز 1932
إجراء بحث من أجل تصنيف موقع تيزنيت

القرار يحدد في مادة واحدة إكراهات وضوابط التعمير الخاصة بالمدينة القديمة فيما يلي:

- ارتفاق المنظر Servitude d'aspect

يقضي بأن المنازل والبنايات المشيدة بالمدينة القديمة يجب أن تكون في شكلها منازل مغربية (تراعي الطابع الأصيل للسكن بالمنطقة)

ضوابط منع البناء servitude non aedificandi

تحدد مجالات منع البناء خارج السور على عمق 200 متر

- ارتفاق المنظر Servitude d'aspect

ما بين 200 و 1000 متر لا يمكن تشييد بنايات دون ترخيص مسبق من مصالح الفنون الجميلة والمآثر التاريخية مع تحديد العلو الأقصى للبناية في طابق واحد.

قرار إنجاز بحث حول تصنيف المدينة القديمة لتيزنيت
ومجالات توسعها وحمايتها
الجريدة الرسمية 2142 (13 نونبر 1953) ص 1641

قرار مرتبط بمجموعة من النصوص . و منها:

1- ظهير 21 يوليوز 1945 القاضي بحماية المآثر والمواقع التاريخية والمخطوطات والمنتجات الفنية وحماية المدن والهندسة الجهوية (المادة 6 بالخصوص)

2 - ظهير 4 يوليوز 1932 القاضي بتصنيف أسوار وأبواب وحصون تيزنيت ضمن الثرات الوطني

3 - ظهير 20 دجنبر 1932 القاضي بتصنيف موقع تيزنيت

القرار في مادة واحدة،يحدد المجالات الممنوع البناء بها في محيط السور التاريخي والمجالات الخاضعة لترخيص مسبق من مفتشية المآثر التاريخية. ويقضي بضرورة الحفاظ على المناطق الخضراء ومنع وضع الملصقات والاشهار ومنع فتح مقالع جديدة أو استغلال أخرى قديمة مع تحديد ضوابط البناء داخل المجالات الخضراء.

نظام حماية المدينة القديمة لتيزنيت
مرفق بالقرار الوزاري (29 يونيو 1954)
محيط المدينة القديمة
قرار وزاري صادر في 29 يونيو 1954 (27 شوال 1373)

انسجاما مع مقتضيات ظهير 4 يوليوز 1932 المصنف لأسوار وأبواب وحصينات مدينة تيزيت ضمن الثرات التاريخي، وارتباطا بمقتضيات ظهير 20 دجنبر 1932 المتعلق بتصنيف موقع تيزنيت ضمن الثرات الوطني، حددت مفتشية المآثر التاريخية المهام الموكلة خلال عقدي الأربعينات والخمسينات للإدارة فيما يلي:

- ترميم باب أولاد جرار والأسوار المحيطة به، مع الالحاح على ضرورة تحويل مجرى الوادي لحماية الباب التاريخي والأسوار المحيطة به من مخاطر المياه.
- إعادة تصاميم البنايات العمومية (مأوى - الدائرة - مقرات القيادة العسكرية - محكمة الباشا - ...) وملائمة البنايات الرسمية مع الطابع التقليدي للمدينة
- تغيير واجهات المنازل لملائمتها مع الطابع المعماري الأصيل، مع الدعوة، إلى إعادة النظر في شكل ساحة المشور وتوظيف الساحات والأزقة المحيطة بها لتدارك الأخطاء المرتكبة في تهيئة مداخل الساحة.
- ترميم الأسوار مع الحرص على تقوية قاعدة السور تدريجيا وإعطاء الأولوية للأماكن التي تعرضت للتلف الشديد.
- إنجاز تصميم هيكلي للمدينة العتيقة يأخذ بعين الاعتبار مداخل المدينة.

هو نظام في ستة عناوين و 17 مادة، من أهم ما ورد فيه:

العنوان الأول: مقتضيات عامة (مادة 1 إلى 4)
تحدد مواد العنوان الاصلاحات والتغييرات التي تجريها السلطات المحلية داخل المدينة بترخيص مسبق من مفتشية المآثر التاريخية، ومنها التغييرات في شكل الأزقة والساحات العمومية وأشغال شبكة الانارة العمومية وشبكة الهاتف بالقرب من السور التاريخي، وكل ما من شأنه أن يحدث تغييرا على الشكل العام للأزقة والمنشآت الحضرية القائمة. كما تخضع كل طلبات الترخيص بالبناء داخل المدينة القديمة لترخيص مسبق.

العنوان الثاني: قوانين التعمير (مادة 5 - 13)
تحدد بالتفصيل ضوابط البناء الواجب الالتزام بها بخصوص علو البنايات والتصاميم والنمط المعماري المعتمد وطلاء الحيطان الخارجية والأبواب والنجارة الخارجية والنوافذ والتفاصيل الخارجية للبنايات. كما يحدد هذا العنوان جوانب المنع داخل المدينة القديمة كإحداث مرأب خاص بالسيارات (إلا بساحة المشور) ومنع اللوحات الاشهارية واللوحات الضوئية وطلاء زجاج المحلات التجارية

# قراءة في وثائق تصنيف المدينة القديمة

تميزت مرحلة الحماية الفرنسية بصياغة ظهيرين وقرار وزاري بهدف الحفاظ على الطابع المعماري والتراثي لمدينة تيزنيت.

- ظهير 4 يوليوز 1932 (29 صفر1351 ) وبه فصل فريد تم بموجبه تصنيف كل من أسوار وأبواب وأبراج مدينة تيزنيت في عداد الآثار التاريخية.

- ظهير 20 دجنبر 1932 ( شعبان 1351) الذي صنف بموجبه موقع مدينة تيزنيت في عداد الآثار ويشتمل هذا الترتيب على ثلاثة أمور:

1 - بالنسبة للمجال المتواجد داخل الأسوار فهو خاضع لارتفاق المنظر بحيث لا يمكن أن تقام فيه إلا البنايات ذات طابع مغربي محلي

2 - بالنسبة للمجال المحيط بالمدينة والممتد على شكل شريط بعرض 20 متر خارج الأسوار فهو يخضع لارتفاق منع البناء أي أنه يمنع إقامة أي بنايات بالقرب من الأسوار إلى حدود 200 متر

3 - المجال الممتد ما بين 200 متر و 1000 متر خارج الأسوار يخضع لارتفاق المنظر، بحيث لا تقام فيه إلا البنايات المحترمة للنمط المحدد من طرف المصلحة المعنية.

لقد كان الهدف من هذين الظهيرين هو المحافظة على الطابع المميز للمدينة من حيث الموقع والمكونات الدفاعية والخصائص المعمارية. غير أن اختيار تيزنيت لتكون مركزا إداريا وعسكريا هاما في المنطقة جعلها تستقطب أعدادا متزايدة من السكان، مما حتم توسع المجال المخصص للتعمير . وظهرت الحاجة إلى إصدار نصوص جديدة تضبط عملية البناء داخل وخارج أسوار المدينة بشكل دقيق.

في هذا الإطار ظهر قرار وزاري بتاريخ 29 يوليوز 1954 (27 شوال 1343) ينص على ترتيب مدينة تيزنيت في عداد الآثار. وقد أرفق هذا القرار بملحق يوضح إجراءات حماية المدينة العتيقة من خلال ضبط وتحديد الخصائص المعمارية الواجب توفرها في البنايات المستحدثة داخل المدينة العتيقة.

ومن أهم هذه الخصائص:

- لا يجب أن يتجاوز ارتفاع البنايات 8 أمتار.
- يجب أن تتوفر البنايات على صحن داخلي patio.
- كل المنازل المستحدثة أو المرممة يجب أن تحترم النمط الخاص للأشكال الهندسية المميزة لمدينة تيزنيت.

- البنايات الموجودة داخل المدينة يجب أن تشيد جدرانها الخارجية بالتراب المدكوك مع عدم تغطيتها بأي طلاء.
- الأبواب الخارجية للمنازل يجب أن تنجز حسب النمط المحلي.
- النوافذ الموجودة في الطابق الأرضي يجب أن تكون مزودة بشباك حديدي تقليدي من نفس الطراز المحلي، أما النوافذ المفتوحة في الطابق العلوي فيمكن أن تجهز بمصراعين.
- المحلات التجارية الواقعة داخل المدينة العتيقة يجب أن تحافظ على أشكالها وأبعادها التقليدية. وأن تفتح مباشرة على الأزقة بأبواب خشبية على الطراز المغربي المحلي.
- النوافذ والأبواب الخشبية الخارجية يجب أن تبقى على حالتها الأصلية، وتدهن بالزيت إن كانت من خشب المنطقة. وفي باقي الحالات أن تصبغ باللون الأزرق.
- يمنع وجود مرائب لسيارات المصلحة من شاحنات صغيرة أو كبيرة بالمدينة.
- يمنع إقامة منشآت صناعية غير لائقة وخطيرة داخل المدينة.

ذ. عبد السلام أمرير

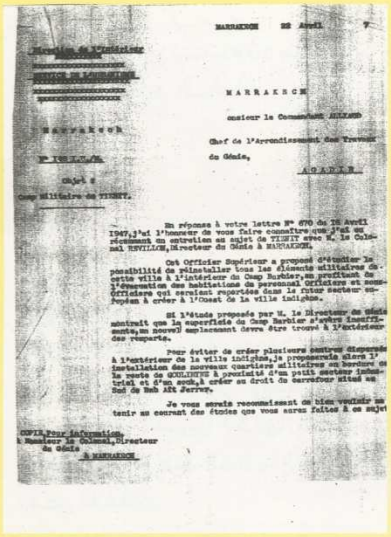

مراسلة تقترح إحداث حي أوروبي لإيواء الضباط شمال المدينة القديمة، وإنشاء حي عسكري جديد بطريق كلميم
(22 أبريل 1947)

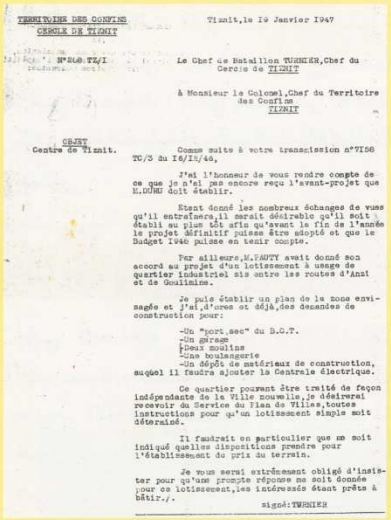

مقترح إحداث تجزئة بين طريقي أنزي وكلميم تخصص للأنشطة الصناعية
(19 أبريل 1947)

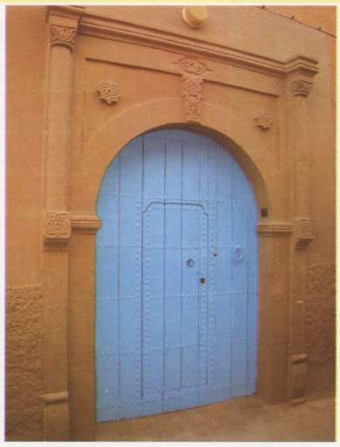

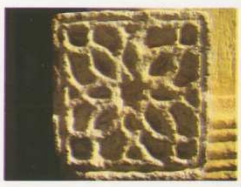

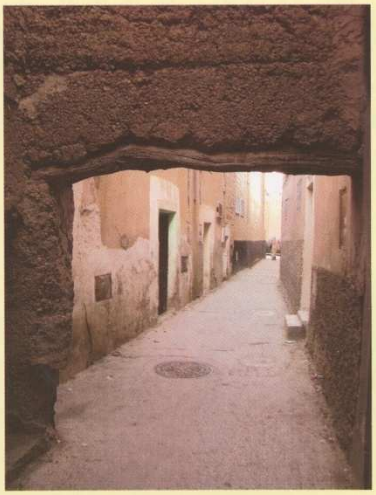
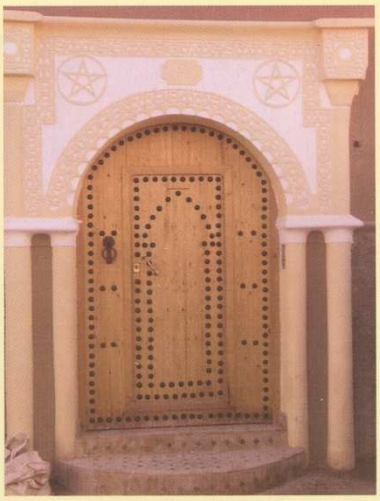
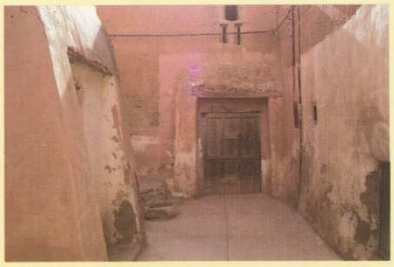
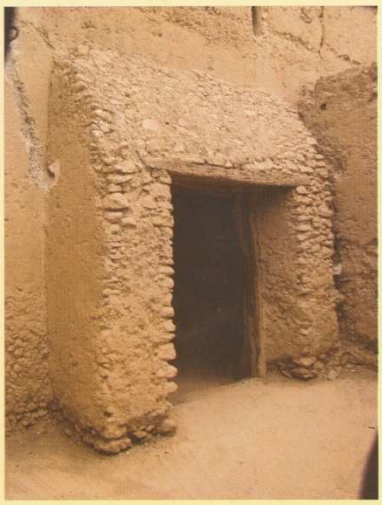
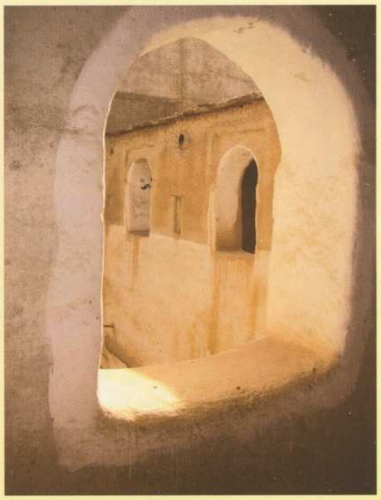
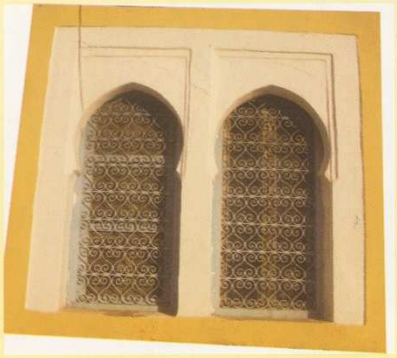
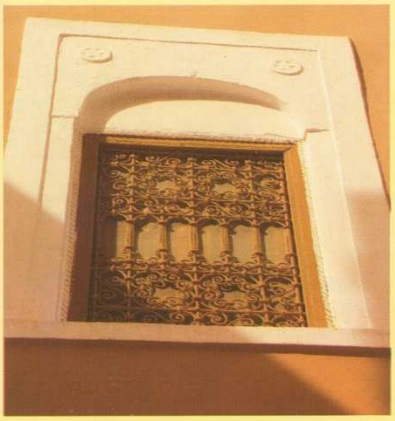
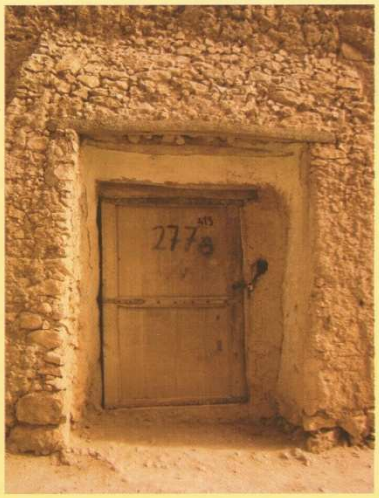
277